

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-140 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 26 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كفايات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف.

المادة 2 : يجب على كل شخص طبيعي ومعنوي يستوفي الشروط المحددة في التشريع المعمول به ويرغب في ممارسة نشاط حرفي، إما فردياً وإما منظمًا ضمن تعاونية ومقاولة للصناعة التقليدية والحرف، أن يودع طلبا للتسجيل حسب الشروط المحددة أدناه.

المادة 3 : تحرر طلبات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف على استمارات تقدمها غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

ترفق هذه الطلبات بملف يتضمن الوثائق الآتية :

1 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

* طلب خطي،

* الوثائق التي تثبت المؤهلات المهنية المطلوبة،

المادة 6 : لا يطلع على معلومات سجل الصناعة التقليدية والحرف إلا مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف وممثلو المؤسسات العمومية المرخص لهم قانونا.

المادة 7 : تبين أحكام هذا المرسوم بدقة، عند الحاجة، بموجب قرارات.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997.

أحمد أويحيى

—————★—————

مرسوم تنفيذي رقم 97-142 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد كفايات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، لا سيما المادة 26 منه

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

* شهادة ميلاد صاحب الطلب،

* شهادة الإقامة،

* مستخرج من صحيفة السوابق القضائية،

* ترخيص الإدارة المختصة لممارسة المهن المنظمة،

* شهادة الوضعية الجبائية،

* نسخة من سند ملكية المحل أو إيجاره،

* محضر إثبات وجود المحل.

2 - بالنسبة للتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية :

* طلب خطي يوقعه الشخص المؤهل بموجب القانون الأساسي،

* نسخة من عقد إنشاء التعاونية أو المقولة الحرفية،

* نسخة من عقد ملكية المحل أو إيجاره،

* ترخيص الإدارة المختصة لممارسة المهن المنظمة،

* شهادة الوضعية الجبائية،

* محضر إثبات وجود المحل.

المادة 4 : يسلم مقابل التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف الوصل المنصوص عليه في المادة 26 من الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه :

- بطاقة الحرفي المهنية، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين،

- مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف بالنسبة للتعاونيات والمقاولات الحرفية.

يتم إعداد البطاقة المهنية للحرفي وكذا مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف استنادا إلى قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف.

المادة 5 : في حالة ضياع أو إتلاف بطاقة الحرفي المهنية أو مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف، تسلم للحرفي، التعاونية أو المقولة الحرفية نسخة ثانية تتضمن نفس البيانات وتحمل لزوما عبارة "نسخة ثانية".

المادة 6 : يتم التسجيل الأساسي في سجل

الصناعة التقليدية والحرف وفقا للتأشيرات المذكورة في قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف.

تقيد المؤسسات الثانوية الخاضعة لاختصاص غرف أخرى قيما موجزا على مستوى سجلات الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا.

المادة 7 : يقدم المعني بالأمر، في حالة تعديل

التأشيرات المسجلة في سجل الصناعة التقليدية والحرف، الوثائق الآتية :

- طلبا يوضح التعديل،

- البطاقة المهنية الأصلية للحرفي أو مستخرجا من سجل الصناعة التقليدية والحرف.

ويقدم زيادة على ذلك :

أ - في حالة تغيير النشاط :

- الاعتماد لمزاولة نشاطات قانونية وترخيصا من المؤجر.

ب - في حالة تحويل المقر :

- عقد الملكية أو الإيجار، محضر إثبات وجود المحل، ومستخرجا من جدول الضرائب.

ج - في حالة مواصلة الاستغلال بعد وفاة الحرفي يقدم الورثة زيادة على ذلك :

- شهادة وفاة الحرفي ووكالة رسمية يقومون بإعدادها ترخص للموكل استمرار ممارسة النشاط.

المادة 8 : يجب أن يسعى المعني بالأمر أو

تسعى السلطة المختصة إلى ذكر الشطب أو التعليق، في إطار المادتين 34 و35 من الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، في سجل الصناعة التقليدية والحرف.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 101 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 30 من الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شكل ومحتوى البطاقة المهنية للحرفي والمستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف.

المادة 2 : تصنع البطاقة المهنية للحرفي من ورق مقوى، لونه أسمر فاتح، وحجمه 8 X 12 سم، قابل للطّي و تحرّر حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يصنع المستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف الخاص بتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية من ورق مقوى، لونه أسمر فاتح وحجمه 10 X 13 سم، قابل للطّي و يحرر حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997.

أحمد أويحيى

المادة 9 : يجب على الحرفيين والتعاونيات والمقاولات الحرفية المسجلين وفقا للإجراءات السابقة أن يمثلوا هذه الأحكام في أجل سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : تبين أحكام هذا المرسوم بدقة، عند الاقتضاء، بموجب قرارات.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 143 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد شكل ومحتوى البطاقة المهنية للحرفي والمستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،